مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.05

السياسة القضائية
في القرآن الكريم في ضوء المصلحة

أ.م.د معتمد صائب دللي آل جعفر / جامعة الانبار - كلية التربية الاساسية - حديثة
م.م علي خالد حمود آل رميزان / جامعة الأنبار - مركز الدراسات الاستراتيجية
أ.م.د عبد العزيز خضر عباس الجاسم / جامعة الأنبار - مركز الدراسات الاستراتيجية

مستخلص:

يتناول هذا البحث أهم ما جاءت به الشريعة الاسلامية المتمثلة بأصليها الاساسيين القرآن والسنة هو إثبات المبادئ العامة والكبرى للقضاء، لما له من أهمية في المساس بحياة الناس والمجتمعات والامم.

ابراز دور الشريعة وتكاملها وخلوها من النقص وذلك في جميع نواحي الحياة لاسيما في الجانب القضائي.

وكذلك يبرز دور الشريعة في مراعاة مصالح الناس على اخلاف انوعها.

ويهدف الى عرض واف للسياسات القضائية في القران والسنة المطهرة واراء العلماء ودورهم في القضاء والترجيح بين المصالح والحكم بين الناس.

الكلمات المفتاحية: السياسة، القضاء، القاضي، القران، المصلحة، قصص .

Judicial policy in the Holy Qur'an in light of interest

Moatamad saaeb Dali , Ali khalid hammood , Abdulazez khadir abbas
University of Anbar / Center for Strategic Studies

Abstract :

This research deals with the most important thing brought by Islamic law, represented by its two basic principles, the Qur'an and the Sunnah, which is to prove the general and major principles of the judiciary, because of its importance in affecting the lives of people, societies, and nations.

Highlighting the role of Sharia, its integrity, and its absence of deficiency in all aspects of life, especially in the judicial aspect.

It also highlights the role of Sharia law in taking into account the interests of all people.

It aims to provide a comprehensive presentation of the judicial policies in the Qur'an and the Sunnah, the opinions of scholars and their role in the judiciary and the weighing of interests and judgment among people.

Keywords: politics, judiciary, judge, Quran, interest, stories.

المقدمة

الحمد لله الذي قضى وحكم، وبالعدل والقسط أمر وألزم، وعن الظلم والجور نهى وحرم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بالحق بين بني آدم، والفارق بين الطريق المعوج وبين الصراط المستقيم الأقوم، جاء بشريعة عصماء هي النور في الظلام المدلهم، وترك فينا قرآن ربنا العظيم الأعظم، وسنته العالية علو الجبل الشامخ الاشم، وأمرنا بالتمسك بهما أمرا ثابتا مبرم، ورضي الله عن آل بيته أشرف بيوت الناس والأمم، وعن أصحابه الذين نشروا الدين والعدل والحق والسلم، وبعد:

فإن الطبائع التي جُبل عليها الناس اقتضت التخاصم بينهم، وإن هذا التخاصم بدوره اقتضى وجود من يقوم بالنظر فيه، وردّ الحق إلى أصحابه، ودفع الظلم عن المظلوم والأخذ على يد الظالم، ولا يكون ذلك إلا إذا كان هناك نظام قضائي ثابت يضع منهجاً خاصاً للتقاضي والحكم بين الناس.

وبقدر ما يكون هذا النظام قريباً من فطرة المتخاصمين، منسجماً مع عقيدتهم ورؤيتهم لمبادئ العدل والإنصاف، بقدر ما يكون مطاعاً ومستجاباً له، وقادراً على تحقيق الغاية المرجوة منه.

وهذا الأمر لا يتوفر إلا لنظام رباني، نزل به الوحي الأمين من عند خالق الخلق، العالم بما يصلح للخلق، ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1]، من أجل ذلك تراه قد فاق كل قضاء غيره، وتميّز عليه بالعدل والإنصاف، واحترام الناس له، وثقتهم به، وانصياعهم لأحكامه عن رضا وطواعية، وثبات قواعده على مر الزمان دونما اضطراب أو تردد.

وللتوصل إلى سرّ هذا التفوق في السياسة القضائية التي ذكرها القرآن الكريم وصرح وأشار، وكيف أنها مبنية على مقاصد الشريعة المعتبرة القائمة على أصل جلب المصالح ودرأ المفاسد، جعلت مبحثي هذا موسوما ب (السياسة القضائية في القرآن الكريم في ضوء المصلحة)، وهذا المبحث احتوى في طياته على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى المنوال الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية السياسة القضائية، والقرآن الكريم، والتعريف بالمصلحة، وأنواعها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة القضائية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصائص السياسة القضائية في الاسلام التي جاء بها القرآن.

المطلب الثالث: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أنواع المصلحة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: السياسة القضائية في القرآن الكريم في ضوء المصلحة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لفظ القضاء، وروده ومعناه في آيات القرآن الكريم.

المطلب الثاني: معنى المصلحة في السياسة القضائية التي تشير إليها آيات القرآن الكريم.

المطلب الثالث: السياسة القضائية الواردة في قصص القرآن الكريم وما تحويها.

الخاتمة.

وأسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، التوفيق في إكمال ما بدأته، وإظهار المراد مما كتبته، فهو نعم المولى ونعم المعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) سورة الملك: آية 14.

المبحث الأول: ماهية السياسة القضائية، والقرآن الكريم، والتعريف بالمصلحة، وأنواعها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة القضائية لغة واصطلاحاً.

لأجل الوصول الى تعريف مفهوم السياسة القضائية سأعرف كل جزء على حدة، باعتباره مركبا وصفيا.

أولاً: تعريف السياسة لغة واصطلاحاً:

السياسة لغة: مصدر ساس يسوس سياسة، فيقال: ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العَلَف والسقي والترويض والتنظيف وغير ذلك، فكأن الإنسان بعد أن تمرس في سياسة الدواب، ارتقى إلى سياسة الناس، وقيادتهم في تدبير أمورهم، ويروى قول الحطيئة:

لقد سُوِّسْتِ أمرَ بنيكِ حتّى

تَرَكِتْهِمْ أَدَقَّ من الطَحينِ[1].

ولذا قال شارح القاموس: ومن المجاز: سُسْتُ الرعية سياسة: أمرتهم ونهيتهم.، وساس الأمر سياسة: قام به. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[2].

السياسة اصطلاحاً: القيام على شأن الرعية من قِبَل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور المنافية[3].

- وقال ابن خلدون في تعريفها: إنها تدبير المنزل أو المدينة بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النّوع وبقاؤه[4].
- وقيل في تعريفها: بأنها أصول أو فن إدارة الشؤون العامة[5].
- وقيل السياسة: إدارة الشّؤون المشتركة بمقتضى الحكمة[6].
- وقيل السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي[7].
- وقال ابن نجيم الحنفي: هِيَ فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ.[8]

(1) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م: 3/ 938

(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 157/ 16.

(3) ينظر: الدولة التي أحلم بها، د. طارق السويدان، دار الابداع الفكري، ط1: ص65.

(4) ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م: 50/ 1.

(5) أنظر: موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت: صـ102 فقرة (78).

(6) ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: 1320هـ)، المطبعة العصرية - حلب: 13/ 1.

(7) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، دار القلم، ط1، 1408 هـ- 1988م: 6/ 1.

(8) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن

ومن التعاريف السابقة أجد أن السياسة ترتكز على مجموعة من المواضيع هي: الدولة، والسلطة، والحكم.

أما المرتكز الأول فإنه أخصها لحصره السياسة بمفهوم الدولة، بينما المرتكز الثاني فهو أعم لبيانه الدور المحوري للسلطة السياسية في الحفاظ على قيم المجتمع وتقسيم الموارد وإنفاذ القوانين باستخدام أدوات القوة في مواجهة الخارجين على هذه القيم والقوانين، لكنَّه أخص من المرتكز الثالث وذلك لشموله عملية الحكم والمؤسسات السياسية بنوعيها من مؤسسات رسمية كالتشريعية والتنفيذية وتنظيمات غير رسمية كالأحزاب وجماعات الضغط والرأي العام. كما يشمل دراسة النشاطات السياسية للأفراد كعمليات التصويت في الانتخابات وغيرها[1].

مما تقدم أجد أن التعريف الاصطلاحي المختار للسياسة هو: أنَّها مجموعةٌ من الأساليب والطرق والإجراءات المختصّة في اتّخاذ القرارات من أجل تنظيم الحياة في كافّة المجتمعات التي يعيش فيها الإنسان، وتقوم بدراسة الآليات بهدف خلق التوافق بين كافّة التوجهات الاقتصاديّة، والدينيّة، والإنسانيّة، والاجتماعيّة، كما أنّها تضمّ مجموعة من القوى، وآليات التوزيع للموارد، والنفوذ الخاصّة بدولة ما أو مجتمع ما[2].

ثانياً: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغة: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، وقال في (النهاية): (القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه)، ويتبين مما تقدم أن معنى القضاء في اللغة هو إحكام الشيء وإتمام الأمر، وهذا هو أصل معنى القضاء، وإليه ترجع جميع معاني القضاء الواردة في اللغة، وقد يأتي بمعنى القدر[3].

القضاء في اصطلاح علماء الشريعة: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه[5].

أما في اصطلاح علماء القانون الوضعي: مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند إلى هذه الأحكام، أي: الحجية التي تستخلص من السوابق القضائية[6].

إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط2: 11/ 5.

(1) ينظر: مفهوم السلطة وشرعيتها، إشكالية المعنى والدلالة، أ.م. د. إحسان عبد الهادي النائب، مجلة كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية: ص72.

(2) ينظر: مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، أ. هادي الشيب و د. رضوان يحيى، المركز الديمقراطي العربي، ط1، 2017: ص12.

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م: 99/ 5، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي: 78/ 4.

(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م: 376/ 4، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م: 437/ 6.

(6) ينظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية، عبد الحي

وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين، ورد الحقوق إلى أصحابها، وبعبارة أعم: السلطة القضائية.

السياسة القضائية في الاسلام: هو قيام القضاء على المبادئ الاساسية للأحكام القضائية القائمة على مبدأ الجانب التعبدي للقضاء مع الحكم بالظواهر القائم على الحجة والبرهان[1].

المطلب الثاني: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً.

المصلحة في اللغة: جاء معنى المصلحة في معجم اللغة العربية على معنيين:

1 – ما فيه صلاح شيء أو حال «من مصلحة المتّهم أن يصرِّح بأسماء شركائه- يعمل لمصلحة صديقه» معه في المصلحة والمفسدة: معه في اليُسر والعُسر.

2 – ما يتعاطاه الإنسانُ من الأعمال العائدة عليه بالنفع «مصلحة شخصيّة- أضرّ بمصالح الآخرين» تضاربت المصالحُ: تعارضت- زواج مصلحة: زواج يُعقد طمعًا في كسب اجتماعيّ أو سياسيّ أو اقتصاديّ[2].

المصلحة اصطلاحاً: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق، وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جار فيه، وفسره ابن برهان في الأوسط بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي.[3]

وفي المستصفى: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[4].

المطلب الثالث: خصائص السياسة القضائية في الاسلام التي جاء بها القرآن:

لقد كانت للسياسة القضائية في الاسلام خصائص ميزته عن بقية أنواع السياسات القضائية الوضعية، فالقضاء في الاسلام مبني على أسس متينة جعلته في موطن الثقة والاطمئنان للمتخاصمين من الناس، وهذه الخصائص أجملها في نقاط وهي كالآتي:

حجازي، مطبوعات جامعة الكويت/ الكويت، سنة النشر: 1970: 428/ 1.

(1) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932 م: 163/ 4، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م:315/ 1، علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ– 2001م: 90/ 1.

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م: 1314/ 2.

(3) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م: 83/ 8.

(4) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م: 174/ 1.

1. ارتباط القضاء بالعقيدة الاسلامية التي منبعها وأصلها الكتاب والسنة: وأصلها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[1]، قال العلماء: الحكمة في ذلك لأنَّ جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأنَّ الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة، وتقتضي هذه القاعدة أن المدعى عليه يكتفى منه بيمينه عند إنكاره دعوى المدعي الذي عجز عن إثبات دعواه بالبينة، واليمين كما هو معلوم قول مستند إلى الوازع الديني عند الحالف[2].

2. كان من السياسة القضائية التي بناها الاسلام في القضاء هو ارتباطه بالأخلاق، لأن الأخلاق هي بمثابة ضوابط تعمل على ضبط سلوك الإنسان وتصرفاته، وتوجهه الوجهة السليمة التي تجعل من هذا السلوك سلوكاً إيجابياً يحقق المصلحة المقصودة منه شرعاً، ولم يؤثر عن أحد من علماء المسلمين أنه قال بقيام الشاهد بتقديم بينة على صدق شهادته، بل اكتفي بما يتحلى به من أخلاق المسلمين، يقول تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[3]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظَتِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَمَجْلِسِهِ**»[4].

3. ومن الخصائص المهمة في السياسة القضائية هو استقلال القضاء، وكونه سلطة منفردة فوق السلطات التنفيذية والتشريعية، وهذا يعني شفافية القضاء في الإسلام، ونزاهته، وعدم انحيازه لأحد بشكل من الأشكال، وإن انحاز فإنه لن ينحاز إلا إلى الحق فقط، لذلك يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[5]، ولا تتبع يريد ولا تنحرف، ولذلك عداه بعن، كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعا أهواءهم، روي أن جماعة من اليهود قالوا: تعالوا نذهب إلى محمد ﷺ لعلنا نفتنه عن دينه، ثم دخلوا عليه وقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وإنا إن اتبعناك اتبعك كل اليهود، وإن بيننا وبين خصومنا حكومة فنحاكمهم إليك، فاقض لنا ونحن نؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية[6].

---

(1) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى - 1344 هـ: 252/ 10، برقم: 21733. قال ابن دقيق وابن الصلاح حديث حسن.

(2) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: 283/ 5.

(3) سورة ص: آية 26.

(4) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية: 23/ 284.

(5) سورة المائدة: آية 49.

(6) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي

4. من خصائص السياسة القضائية القائمة على تعاليم الكتاب والسنة هو مراعاة الحالة النفسية للمتقاضين واحترام إنسانيتهم، ومن مظاهر هذا الاحترام:

أ. يستحب أن يكون مجلسه واسعاً كي لا يتأذى به الحاضرون.

ب. أن يكون المجلس بارزاً: أي يعرفه من يراه.

ت. مصوناً من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان، ولائقا بالوقت من صيف وشتاء.

ث. احترام الآداب المرعية في مجلس القضاء[1].

ج. عدم قبول شهادة النساء على الزنا: ذلك لأن قبول شهادتهن في هذا المجال تعني ابتذالهن وانتهاك عفتهن، «ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة، يقولون: رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة» ويكون بمحضر الرجال؛ ومن المسلم أنه لا يمكن للمرأة العفيفة أن تقف أمام هذا الجمع وتأخذ في وصف مشهد الزنا الذي رأته[2].

ح. كون الشاهد غير متهماً: والتهمة أن يُظن بالشاهد أنه يحقق لنفسه بشهادته نفعاً، أو يدفع بها عن نفسه ضرراً، ذلك كمنع شهادة الأصول للفروع أو العكس[3].

5. من خصائص السياسة القضائية في الاسلام هو الاسراع في البت في القضايا بين المتخاصمين، وعدم تسويفها بقدر الاستطاعة[4].

6. إن من أهم خصائص التشريع القضائي وسياسته في الشريعة الاسلامية هو العمل على تحقيق منتهى العدل، وعدم محاباة الشريف وصاحب الشأن، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ

الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ: 236/ 12.

(1) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م، لبنان/ بيروت: 74/ 4، مجموعة القوانين الفلسطينية، قانون اصول المحاكمات: 131/ 10.

(2) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م: 217/ 13.

(3) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت: 321/ 4، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/ 1984م: 303/ 8.

(4) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر: 316/ 7، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر: 128/ 5، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م 378/ 4، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م: 484/ 11.

رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟**» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ[1].

المطلب الرابع: أنواع المصلحة في الشريعة الإسلامية

المصلحة في الشريعة الاسلامية تتنوع على حسب الاعتبارات الى مصالح عديدة، ولكن المراد من هذه التقسيمات للمصلحة في بحثنا هو حيث اعتبار الشارع لها وهي على ثلاثة أقسام:

1- المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها؛ مثل حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياساً على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[2]، وهذه المصلحة حجة بالاتفاق[3].

وللمصلحة المعتبرة شروط هي:

1. أن تكون حقيقية غير وهمية.
2. أن تكون عامة غير خاصة.
3. غير معارضة للكتاب والسنة.
4. أنْ لا تعارض القياس الصحيح.
5. أنْ لا تفوت بسببها مصلحة أهم منها أو مساوية لها[4].

2- المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان، مثل مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال الله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[5]، وهذه المصلحة ملغاة بالاتفاق[6].

3- المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، ولا بالإلغاء، وهذا على ثلاثة ضروب:

أ. الضرب الاول: ما يقع في مرتبة الحاجات: كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه؛ لتحصيل الكفؤ؛ خيفة من الفوات، واستقبالًا للصلاح المنتظر في المآل.

ب. الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة ولكنها محققة لمقصود الشارع؛ مثل جمع القرآن في زمن الصحابة، فهذه مصلحة لم يرد فيها نص على

---

(1) أخرجه: مسلم في «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت: 3/ 1315، برقم: 1688.

(2) ينظر: المستصفى: 1/ 174، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: 1420 هـ-1999م: 3/ 1008.

(3) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م: 1/ 389.

(4) ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـم2002م: 1/ 244.

(5) سورة البقرة: من آية 275.

(6) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: 1/ 389.

اعتبارها أو إلغائها، وهي محققة لمقصود الشارع، فهذان الضربان لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل؛ فإنه لو جاز ذلك: كان وضعا للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامي يساوي العالم في ذلك؛ فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه.

ت. الضرب الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع، صيانة لدينهم[1].

المبحث الثاني: السياسة القضائية في القرآن الكريم في ضوء المصلحة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لفظ القضاء، وروده ومعناه في آيات القرآن الكريم

ورد لفظ القضاء ومشتقاته في القرآن على عشرة أوجه بمعنى: الإيصاء، والإخبار، والفراغ، والفعل، والنزول، والوجوب، والكتابة، والإتمام، والفصل، والخلق[2]، سأذكر بعض هذه المعاني كما يأتي:

1. معنى الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾[3]، أي: أمر سبحانه وتعالى بعبادته وحده لا شريك له[4].

2. معنى الوحي: يقول تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ**﴾[5]، أي: أوحينا إليه وأخبرناه[6].

3. معنى الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾[7]، أي: أحكم بما شئت، وَاصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ، وَاعْمَلْ بِنَا مَا بَدَا لَكَ وافعل ما شئت وما وصلت إليه يدك[8].

---

(1) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م: 1/ 481.

(2) ينظر: مباحث التفسير لابن المظفَّر، أحمد بن محمد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازيّ الحنفي (المتوفى: بعد 630هـ)، دراسة وتحقيق: حاتم بن عابد بن عبد الله القرشي، كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م: 1/ 194.

(3) سورة الاسراء: آية 23.

(4) ينظر: تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م: 1/ 430.

(5) سورة الحجر: آية 66.

(6) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ: 1/ 594.

(7) سورة طه: آية 72.

(8) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م: 16/ 116.

4. ومعنى الفراغ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾[1]، أي: صنعهن وأحكمهن، وفرغ من خلقهن في يومين[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ**﴾[3]، أي: فرغ من أتمها وأكملها[4].

5. ومعنى الأداء، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾[5] أي المناسك الذبائح وهراقة الدماء وقيل: هي شعائر الحج، لقوله عليه السلام: ((**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**))[6]، المعنى: فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله وأثنوا عليه بآلائه عندكم[7].

6. ومعنى الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾[8]، أي: وفرغ ربك إلى بني إسرائيل فيما أنزل من كتابه على موسى صلوات الله وسلامه عليه بإعلامه إياهم، وإخباره لهم[9].

7. وبمعنى الموت: قال تعالى: ﴿**فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ**﴾[10] أي قتله[11].

المطلب الثاني: معنى المصلحة في السياسة القضائية التي تشير إليها آيات القرآن الكريم.

مما لا شك فيه ولا ريب أن الاحكام القرآنية سواء كانت عقدية، أو فقهية، أو اخلاقية، جاءت لتحقيق المصالح المعتبرة في الشريعة للمكلف والمجتمع الاسلامي، ومن هذه الآيات القرآنية التي تحمل في طياتها أحكام القضاء، والسياسة القضائية القرآنية هي من ضمن هذه الأحكام التي تقوم على مبدأ المصالح المعتبرة، ولو تصفحنا آيات القرآن التي تعني بالسياسة القضائية، لوجدنا أنها لا تخلو إما أن تتحدث عن القاضي، أو الأمر الذي يقضى به، أو الشخص الذي يقع عليه حكم القضاء، وكذلك تنتقل بنا إلى مفهوم الشهادات وأنواعها وأحكامها، وغير ذلك من مفاهيم السياسة القضائية، وسأتكلم

---

(1) سورة فصلت: آية 12.

(2) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م: 27/ 4.

(3) سورة القصص: من آية 29.

(4) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م: 8/ 5525.

(5) سورة البقرة: آية 200.

(6) أخرجه: مسلم 943/ 2 (1274).

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م: 2/ 432.

(8) سورة الاسراء: آية 4.

(9) ينظر: تفسير الطبري: 356/ 17.

(10) سورة القصص: من آية 15.

(11) ينظر: باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد 553هـ)، تحقيق: سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى، عام النشر: 1419 هـ - 1998 م: 2/ 1073.

في هذا المطلب عن معنى المصلحة المنطوية في بعض الآيات التي أشارت الى السياسة القضائية.

أولاً: السياسة القضائية القرآنية المعنية بالقاضي، وتحقق المصلحة فيها.

أ. يقول تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[1].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾، قال الشَّافِعِي رحمه الله: فأعلمَ اللهَّ نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزَّل، والمصلحة المتحققة في العدل لا تخفى على كل ذي عقل[2].

ب. قوله تعالى: ﴿**قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: ﴿**قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ**﴾، فالوليد حين صار قاضيا في قضية يوسف عليه السلام، خاطب النساء اللواتي راودنه عن نفسه، فالحقائق لا تنكتم أصلا ولا بدّ من أن تبين ولو بعد حين، وإظهار الحقائق التي كانت مخفية على الناس لإبراء المتهم لا يخفى ما فيها من مصالح معتبرة، فقد نسبوا ليوسف عليه السلام ما كان منه بريئا، وأنّب على ذلك مدة، وكان أمره في ذلك خفيّا، ثم إن الله تعالى دفع عنه التهمة ورفع عنه المظنّة، وأنطق عذّاله، وأظهر حاله، عما فرق به سرباله فقلن: «**حاشَ للهِ ما عَلِمْنا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ**»، ثم إنه لّما كانت امرأة العزيز غير تامّة في محبة يوسف تركت ذنبها عليه وقالت لزوجها: «**ما جَزاءُ مَنْ أَرادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذابٌ أَلِيمٌ**» ولم يكن ليوسف عليه السلام ذنب. ثمّ لّما تناهت في محبته أقرّت بالذنب على نفسها فقالت: «**الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ**»، فالتناهي في الحبّ يوجب هتك الستر، وقلة المبالاة بظهور الأمر والسّرّ[4].

الثاني: السياسة القضائية القرآنية المعنية بالأمر الذي يقضى به، تحقق المصلحة فيها.

أ. يقول تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾[5].

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾، وهو الامر الذي فرض الله تعالى ان يكون الحكم على منواله، والمعنى لا تترك الحكم بما بين الله تعالى في القرآن من بيان الحق الأحكام، لأن المصلحة المتحققة في تطبيق شرع الله تعالى تفوق إتباع هواهم[6]، وهذه المصلحة في تطبيق حكم الله

(1) سورة ص: آية 26.

(2) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427هـ- 2006 م: 3/ 1228.

(3) سورة يوسف: آية 51.

(4) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر،= =الطبعة: الثالثة: 2/ 189.

(5) سورة المائدة: آية 49.

(6) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي: 1/ 419.

تعالى أشار اليه النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»(1).

ب. يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾(2).

وجه الدلالة قوله تعالى: ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾، فنهاهم أوّلا أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرّح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله: ﴿**هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**﴾ أي: العدل أقرب إلى التقوى، وأدخل في مناسبتها، أو أقرب إلى التقوى لكونه لطفا فيها، وفيه تنبيه عظيم على أن وجود العدل مع الكفار الذين هم أعداء اللهَّ إذا كان بهذه الصفة من القوة، فما الظنّ بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه، لما في العدل من المصالح الكبيرة التي تكون سببا في أمان الشعوب، وسلامتها(3).

ثالثاً: السياسة القضائية القرآنية المعنية في المقضي عليه، وتحقق المصلحة فيها.

1. آيات اللعان: لعل أجلى صورة لهذه السياسة هي آيات اللعان، واللعان: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب(4).

يقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(5).

فإنه لمّا ضاق الأمر على من رأى أهله على فاحشة، إذ أن في ذلك قبول نسب غير صحيح- فقد نهى الشرع عن استلحاقه ولدا من غيره، لما فيه من مفسدة من اختلاط الانساب، وحكم التبني المنهي عنه شرعا، وكان أمرا محظورا هتك عرض المرأة والشهادة عليها بالفحشاء، إذ يجوز أن يكون الأمر بخلاف ما يدّعيه الزوج؛ ولأن ذلك أمر ذو خطر شرع الله حكم اللّعان ليكون للخصومة قاطعا،

(1) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلب: 848/ 2، برقم: 2538، قال المحقق: الحديث حسن.

(2) سورة المائدة: آية 8.

(3) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ: 613/ 1.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م: 217/ 2، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م: 333/ 9.

(5) سورة النور: الآيات 6 - 9.

وللمقدم على الفاحشة زاجرا، فتتحقق المصلحة المرجوة من ذلك الحكم، ولولا أنّ الله على كل شيء قدير وإلا ففي عادة الناس من الذي يهتدى لمثل هذا الحكم لولا تعريف سماوي وأمر نبوي، من الوحى متلقّاه، ومن الله مبتدأه وإليه منتهاه[1].

2. يقول تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[2].

وجه الدلالة قوله تعالى: (**ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) أي لا تضيق صدورهم من أقضيتك، بأن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق، و كما أنه لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب، فلا بد أيضا من التسليم معه في الظاهر، لما في الامرين من مصلحة ثبات الايمان، وتحقق التصديق بالرسول، والسلامة في الدين عند التسليم لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله: (**ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ**) المراد به الانقياد في الباطن، وقوله: (**وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**) المراد منه الانقياد في الظاهر[3].

رابعاً: السياسة القضائية القرآنية في الشهود والكتابة، والمصلحة المتحققة فيها.

من أجل إثبات الحقوق للناس حثت الشريعة الاسلامية وأوجبت في بعض مظانها حضور الشهود ووجودهم، ويختلف عدد الشهود وصفاتهم على حسب القضية المشهود عليها.

- في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية، وكذا ثبوت النسب، وأجاز الامام مالك والامام أحمد شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ، فقال في المكاتبة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**﴾[4]، وقال في الشهود بعد أن بين عددهم وصفاتهم من كونهم رجلين أو رجل وامرأتين إن لم يكن ثمة رجل آخر، فيقول تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾[5][6].

- الشهادة في القذف بالزنا، يكونون أربعة شهداء من الرجال ليس فيهم امرأة، يقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[7].

ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء، لا امرأة فيهم؛ لأنَّ الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء[8].

- الامور التي يكفي فيها شاهد واحد، كرؤية هلال رمضان وشوال وغيرها، رجلا كان أو امرأة،

(1) ينظر: لطائف الاشارات: 596/ 2.
(2) سورة النساء: آية 65.
(3) ينظر تفسير الرازي الكبير: 128/ 10.
(4) سورة البقرة: آية 282.
(5) سورة البقرة: آية 282.
(6) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م: 303/ 17، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، 179/ 1، برقم: 534.
(7) سورة النور: 4.
(8) ينظر: تفسير الامام الشافعي: 550/ 2.

حراً كان أو عبداً، بشرط أن يكون عدلاً[1].

المطلب الثالث: السياسة القضائية الواردة في قصص القرآن الكريم وما تحويها من المصلحة المعتبرة.

القارئ للقرآن الكريم يجد أنه في يتفنن في طرح المسائل وينوعها خشية الملل من الاسلوب الواحد، وكذا لتحصيل سهولة ادراك المعنى المراد من الآيات في ذهن التالي للقرآن الكريم، فالحق تعالى حين أراد أن يذكر السياسة القضائية في القرآن الكريم جعل لها أساليب متعددة، ووسائل متكثرة، فمن حكم مباشر صريح، إلى إشارة وتلميح، ومن تلك الوسائل والأساليب التي ذكرها الحق لعرض هذه المسألة، الأسلوب القصصي الممتع لذهن القارئ والتالي للقرآن، وسآخذ قصتين تبين سياستين من مفهوم السياسة القضائية في القرآن الكريم، مع ذكر ما تنطوي فيها من المصلحة المعتبرة.

القصة الأولى: يقول تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾[2].

إِنَّمَا كَانَ كرماً نفشت فِيهِ غنم الْقَوْم فَلم تدع فِيهِ ورقة وَلَا عنقوداً من عِنَب إِلَّا أَكلته فَأتوا دَاوُد -عليه السلام- فَأَعْطَاهُمْ رقابها فَقَالَ سُلَيْمَان عليه السلام: يا نبيَّ الله لو حكمت بغير هذا لكان أرفق بالفريقين، قَالَ: وَمَا ذَاك، فقال: إِن صَاحب الْكَرم قد بَقِي لَهُ أصل كرمه وأصل أرضه تُؤْخذ الْغنم فيعطاها أهل الْكَرم فَيكون لَهُم لَبنهَا وصوفها ونفعها، وَيُعْطى أهل الْغنم الْكَرم فيعمرونه ويصلحونه حَتَّى يعود كَالَّذي كَانَ لَيْلَة نفشت فِيهِ الْغنم ثمَّ يعْطى أهل الْغنم غَنمهمْ وَأهل الْكَرم كرمهم، فرضي بحكمه[3]، فكان هذا الحكم أرفق بالفريقين والرفق بهما من المصالح المعتبرة لإقامة الحدود، إجراء أحكام القضاء[4].

القصة الثانية: يقول تعالى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾[5].

وجه الدلالة من الآيات والقصة القرآنية: (**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ**) فإن الله تعالى حين أوجب على نبي الله داود -عليه السلام- أن

(1) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: 7/ 492.

(2) سورة الانبياء: 79-78.

(3) ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان: 5/ 645.

(4) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، القاهرة، الطبعة: 1419 هـ: 3/ 482.

(5) سورة ص: آية 24-21.

يقضي بالحق، فإن من مستلزمات الحكم بالحق هو سماع الدعوى من الجانبين، ولا يحكم الا بعد سماع الدعوى من الطرفين، فلما حكم نبي الله داود على صاحب النعاج لصالح صاحب النعجة الواحدة من غير سماع حجته، لذلك قالوا له (**وَلَا تُشْطِطْ**) أي ولا تسرف في حكمكَ بالميل مع أحدنا على صاحبه[1]، علم داود أنه قد تعجل في الحكم فتاب الى الله وأناب، حتى أوحى الله إليه بالمغفرة، فقال: يا رب، فكيف بحديث الخصم؟ فقال: إني استوهبتك منه، ففي هذه القصة تتبين لنا مصلحة عدم الاستعجال في الحكم[2].

الخاتمة

في الختام أبين ما توصلت إليه من النتائج من هذا البحث، وأجلها مسطرة في نقاط، وهي كالآتي:

1. إنَّ من أهم ما جاءت به الشريعة الاسلامية المتمثلة بأصليها الاساسيين القرآن والسنة هو إثبات المبادئ العامة والكبرى للقضاء، لما له من أهمية في المساس بحياة الناس والمجتمعات والامم.

2. إنَّ الشريعة الاسلامية حين جاءت بالسياسة القضائية جاءت بها متكاملة ليس فيها نقص، مستقيمة ليس فيها اعوجاج.

3. السياسة القضائية في الشريعة الاسلامية التي دعا اليها الكتاب والسنة كانت لها خصائص ومميزات تختلف عن السياسات القضائية الوضعية، فهي كانت تنظر الى تحقيق المصلحة العامة المعتبرة في المجتمعات التي تحكم بشرع الله تعالى.

4. لم تخل السياسة القضائية الشرعية من مصالح معتبرة دعت اليها الشريعة الاسلامي، بل أن مبناها هو تحقيق المصالح ودرأ المفاسد.

5. السياسة القضائية في الشريعة الاسلامية تتنوع بحسب الاعتبارات والمتعلقات الى أنواع، منها ما يتعلق بالحكم نفسه، ومنها ما يتعلق بالحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه، بل إنها تعددت أطراف القضية لتنال ذكر المتتبع للقضية المطروحة أمامها، فذكرت الشهود وأوصافهم وأعدادهم في كل حكم، وبينت الحكمة والمصلحة المرجوة من هذه السياسة.

(1) ينظر: تفسير ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، تحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430 - 2009 م: 2/ 277.

(2) ينظر: لطائف الإشارات للقشيري: 3/ 252.

المصادر والمراجع

1. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
2. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
3. الدولة التي أحلم بها، د. طارق السويدان، دار الابداع الفكري، ط1: ص65.
4. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

5. موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت.
6. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: 1320هـ)، المطبعة العصرية - حلب
7. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، دار القلم، ط1، 1408هـ-1988م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
9. مفهوم السلطة وشرعيتها، إشكالية المعنى والدلالة، أ.م. د. إحسان عبد الهادي النائب، مجلة كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية.
10. مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، أ. هادي الشيب و د. رضوان يحيى، المركز الديمقراطي العربي، ط1، 2017.
11. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
12. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
13. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
41. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
15. المدخل لدراسة العلوم القانونية، عبد الحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت - الكويت، سنة النشر: 1970.
16. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932 م.
17. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م.
18. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
19. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان

المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ.
20. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
21. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
22. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420 هـ.
23. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1995م، لبنان/ بيروت.
42. مجموعة القوانين الفلسطينية، قانون اصول المحاكمات.
25. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.
26. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت.
72. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت،الطبعة:طأخيرة–1404هـ/ 1984م.
28. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر.
92. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر.
30. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
13. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
23. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
33. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.

34. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
35. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
36. المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999م.
37. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
38. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـم2002م.
93. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح.
40. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
41. مباحث التفسير لابن المظفَّر (وهو استدراكات وتعليقات على تفسير الكشف والبيان للثعلبي)، أحمد بن محمد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازيّ الحنفي (ت: 630هـ)، دراسة وتحقيق: حاتم بن عابد بن عبد الله القرشي، كنوز إشبيليا - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
42. تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: 104هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م.
43. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ.
44. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
45. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م.

46. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

47. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

48. باهر البرهان في معانى مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد 553هـ)، المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة حرسها الله تعالى، عام النشر: 1419 هـ – 1998 م.

49. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 – 2006 م.

50. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

51. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر– بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.

52. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلب.

53. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ.

54. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م.

55. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،

الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
56. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
57. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.
85. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
59. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الفكر - بيروت: 645/ 5.
60. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: 1419 هـ.
61. تفسير ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430 - 2009 م.